

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

في التحفة والنهاية .

(قوله بلا قصد) لا حاجة إليه بعد قوله سبق لسانه كما نبه عليه في المغني وعبارته تنبيه لا حاجة لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه .
اه .

(قوله كلا وا□ وبلى وا□) أي كقوله ذلك .

(وقوله في نحو غضب) متعلق بقوله المقدر .

(قوله لم ينعقد) أي اليمين بذلك وهو جواب من .

(قوله والحلف مكروه) أي لقوله تعالى ! ! أي نصبا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا ولخبر إنما الحلف حث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه .

قال حرمله سمعت الشافعي رضي ا□ عنه يقول ما حلفت با□ صادقاً ولا كاذباً قط .

تنبيه كان الأولى للمؤلف أن يزيد بعد قوله مكروه لفظ في الجملة وذلك لأن من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب .

كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ما هو واجب فيما إذا توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام .

(قوله إلا فيبيعة الجهاد الخ) لو قال كغيره إلا في طاعة كبيعة الجهاد الخ .

لكان أولى إذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك بل مثلها كل طاعة من

فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مندوب فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك .

ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام وا□ لأغزون قريشا الحديث المار .

وقوله والحث على الخير أي كقوله وا□ إن لم تثبت لتندم .

(قوله والصادق في الدعوى) الملائم لما قبله أن يقول وفي الدعوى الصادقة أي عند حاكم .

ولا تكره اليمين أيضاً فيما إذا دعت حاجة إليها كتوكيد كلام كقوله صلى ا□ عليه وسلم فوا□ لا يمل ا□ حتى تملوا أي لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام وا□ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

(قوله ولو حلف الخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع فكأنه قال وتكره إلا إن حلف على الاتكاف معصية فتحرم .

(وقوله ولزمه حنث الخ) تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه .

وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على ترك مباح أو فعله .

وبقي عليه الكراهة وذلك كما إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتحریم كما إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام .

فتحصل أن الحنث تعتریه أحكام خمسة ولا تعتریه الإباحة لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى ويضد ما قيل في الحنث يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر .

اه .

بحيرمي .

بتصرف (وقوله عصى) أي بالحلف واستثنى بالبلقيني من الصورة الأولى أعني ترك الواجب مسألتي الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو . الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف .

اه .

مغني .

(وقوله ولزمه حنث وكفارة) أي لأن الإقامة على هذه الحالة معصية ولخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير . ولكيفر عن يمينه .

وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم .

اه .

شرح المنهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أي مع كون النفقة باقية في ذمته والأولى ويمثل بنفقة القريب لأنها تسقط بمضي الزمان .

اه .

بحيرمي .

(قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب أن قوله مستحب أي كسنة الطهر .

(وقوله أو فعل الخ) عطف على ترك أيضا .

(وقوله مكروه) أي كالتفات في الصلاة .

(قوله سن حنثه وعليه كفارة) أي لأن اليمين والإقامة عليه مكروهان وآية ! . !

وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح